قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
35/99	1892/ل/د1/2016م لعام 1438هـ	1438/03/26هـ الموافق 2016/12/25م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	تنفيذ أمر بيع أسهم من دون إذن	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة بلائحة دعوى ضد المدعى عليها بتاريخ 1435/9/11هـ، جاء فيها ما نصه "إنني بموجب شهادة الاكتتاب بتاريخ 1404/4/8هـ الموافق 1984/1/11م قمت بالاكتتاب بعدد (350) سهماً من أسهم شركة (أ) وتم الاكتتاب بعدد (13) سهماً ببنك (ب) عن طريق المدعى عليها وكان الهدف هو الاستثمار طويل الأجل. وفي عام 2000م قمت بمراجعة شركة (أ) بخصوص الأسهم إلا أنه تم إخباري ببيعها واستلام المبلغ بالإضافة إلى الأرباح في فرع بنك المدعى عليها بعرعر وبعدها قمت بمراجعة البنك للاستفسار عن طريقة بيع الأسهم و مبالغها وأرباحها، إلا أنه طُلب مني التمهل لفترة للبحث في الموضوع بالرغم من عدم توكيلي للبنك بالبيع أو التصرف، وبعد فترة (6) أشهر أفادوني بأنه لا يوجد لدي لا أسهم ولا أي مبلغ في حسابي الاستثماري، وحيث إن البنك بمخالفته للأعراف والأنظمة البنكية قام بالتصرف بأسهمي بالبيع واستلام المبالغ والأرباح دون سند نظامي ودون علمي، وذلك بتزوير توقيعي، مخالفاً بذلك السبب الرئيسي لوجود البنوك وهو المحافظة على أموال المواطنين وليس إهدارها. فرفعت شكوى لإمارة منطقة الحدود الشمالية ضد المدعى عليها، وتم تشكيل لجنة للتحقيق بيني وبين المدعى عليها وكانت نتيجة التحقيق إدانة المدعى عليها واتهامه ببيع أسهمي واستلام المبالغ والأرباح دون وجه حق، فاعترف موظف المدعى عليها بأنه باستخدام منصبه بالمدعى عليها والصلاحيات الموكلة له تولى بيع الأسهم على دفعات دون وكالة وأنه استلم قيمة الأسهم وأرباحها وتم إيقافه وإدخاله السجن. ونظراً لحالتي الصحية وجهلي بحقي في مطالبة المدعى عليها وإفادة مدير البنك أن عليّ مطالبة الموظف، تم الاتفاق مع أقارب موظف المدعى عليها إلى تخفيض المبلغ المختلس إلى (400.000) على أن يتم تسديد جزء من المبلغ المدين من أجل إخراج موظف المدعى عليها من السجن ثم يتم تسديد الباقي على أقساط، وقدّمت شكوى ضده بتاريخ 1432/7/24هـ بعد حصوله على وظيفة لسداد باقي المبلغ إلا أن القاضي بالمحكمة العامة بعرعر أفاد بأنه يجب مطالبة المدعى عليها عن طريق الجهة المسؤولة عن قضايا البنوك والأمور المالية حسب الصك رقم (6/15) وتاريخ 1432/7/24هـ نظراً إلى أن شرائي للأسهم محل النزاع كان عن طريق المدعى عليها وكان تعاقدي مع المدعى عليها، ومحفظتي

موجودة في البنك المدعى عليها، وأن تصرف الموظف كان بصفته موظفاً في المدعى عليها (بصفته الاعتبارية). علماً بأن عدد هذه الأسهم هو (350) سهماً تم الاكتتاب بها بالإضافة إلى (140) سهماً تم شراؤها من شركة (أ) حسب خطاب شركة (أ) المرفق بالإضافة إلى أرباح الأسهم ومنح رفع رأس المال التي ضاعت عليه كل هذه السنوات السابقة لمدة (14) عاماً حتى تاريخ علمي بالاحتيال وكذلك عدد (365) سهماً من أسهم الشركة (ب) بالإضافة إلى الأرباح والمنح حسب خطاب البنك المرفق. ولكون المدعى عليها خالفت المبدأ الخامس من بند (المبادئ العامة لحماية عملاء المصارف) والذي ينص على حماية ومراقبة المصارف لودائع العملاء والمدخرات وغيرها من الأصول المالية خلال وضع أنظمة رقابية ذات مستوى عالٍ من الكفاءة والفعالية للحد من عمليات الاحتيال والاختلاس وإساءة الاستخدام، عليه ألتمس من اللجنة التوجيه على من يلزم للنظر والفصل بإلزام البنك بدفع قيمة الأسهم وأرباحها ومنحها من تاريخ الاكتتاب حتى تاريخ الصك لكونه تاريخ علمي بأحقيتي بمطالبة المدعى عليها كون الأسهم كانت من أجل الاستثمار طويل الأجل، وكون المدعى عليها تجاهلت الأمر وكأنه ليس لها أي علاقه بالموضوع، وفي حال موافقة المدعى عليها على المخالصة التي تمت بيني وبين موظف المدعى عليها ، فإني أقبل بدفع البنك المتبقي من المبلغ وهو (80.000) ريال بالإضافة إلى أرباح شركة ... وهو مبلغ (57.200) ريال بإجمالي (137.200) ريال".

وتم تزويد المدعى عليها بنسخة من لائحة الدعوى رفق خطاب اللجنة و بطلب جوابه عنها، فوردت اللجنة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليها بتاريخ 1435/10/10هـ، جاء فيها ما نصه: "بعد الاطلاع على دعوى المدعي وعلى المستندات المقدمة من قبله يتضح بأن هذه الدعوى تنطبق عليها المادة الثامنة من قواعد (تداول) الصادرة بتاريخ 1424/1/13هـ الموافق 2003/3/26م والتي تسري على هذا النزاع وتنص على أنه 'يتوجب على العضو أن يسجل تعليمات العملاء الخاصة بعمليات سوق الأوراق المالية وهذا يشمل على سبيل المثال لا التحديد التعليمات المكتوبة والتعليمات الشفوية بالتليفون والتعليمات الإلكترونية بالإنترنت ويتعين على العضو أن يحتفظ بالسجلات لمدة لا تقل عن اثني عشر شهراً بعد تاريخ استلام تعليمات العميل وإذا حصل هناك أي نزاع يتعلق بأي من هذه التعليمات يحتفظ بها إلى حين حل ذلك النزاع نهائياً'، ولما كانت عملية البيع الخاصة بالأسهم المدعى بها حسب ما جاء في لائحة دعوى المدعي كانت في عام 1994م فإن المدة النظامية لحفظ مستنداتها تنتهي في عام 1995م كما أنه لا يوجد أي نزاع من تاريخ البيع في عام 1994م، وعليه فإن البنك لا يسأل عن تقديم مستندات تلك العمليات عملاً بقواعد تداول التي كانت سارية في تلك الفترة والتي حددت مدة حفظ المستندات بـ (12) شهراً فقط، ولتراخي المدعي طوال هذه المدة في المطالبة بهذه الأسهم، وبالتالي فإن المتمسك بتقادم الإثبات لا يُسأل قضاءً عن أي مستند تقادمت الفترة النظامية لحفظه وأيضاً لا يُسأل عما اتصل بتلك المستندات من تقرير حقوق والتزامات، وفقاً لما جاء في أحكام النظام ولوائحه وتعليماته، كما أنه من الملاحظ أن البنك لم يتبلغ

بوجود أي نزاع بينه وبين المدعي طيلة هذه الفترة وإنما الواضح بأن المدعي قد توجه بشكواه ضد الموظف وتوصل معه لاتفاقية يقوم من خلالها بتسديد مبلغ الأسهم وقدرها (400.000) ريال ولم يكن المدعى عليها طرفاً فيها أو على علم بها أو على علم بالشكوى المقدمة من المدعي ضد المذكور. وهذا ما ذهبت إليه أحكام اللجنة والتي قضت برد العديد من الدعاوى والتي تم رفعها بعد أكثر من عام من تاريخ تلقي البنك تعليمات العميل وذلك لعدم حفظ تلك التعليمات بعد مدة العام المشار إليه، ومنها: قرار اللجنة رقم (754/ل/د1/2010م) لعام 1431هـ الصادر بتاريخ 2010/5/18م في الدعوى رقم (30/60) والذي اكتسب القطعية من الاستئناف، وقرار اللجنة رقم (792/ل/د1/2010م) لعام 1431هـ الصادر بتاريخ 1431/11/1هـ في الدعوى رقم (29/141) والمؤيد بقرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (572/ل.س لعام 1433/2014هـ) وتاريخ 1433/11/29هـ"، وختم مذكرته بطلب رد دعوى المدعي لقيامها بعد انقضاء المهلة المحددة نظاماً لحفظ المستندات.

وفي تاريخ 1435/12/28هـ عقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى حضرها وكيل المدعي، كذلك حضرها وكيل المدعى عليها. وافتتحت اللجنة الجلسة بسؤال وكيل المدعي هل لديه مزيد بيان على لائحة دعواه؟ فأجاب بأنه يود أن يضيف أن موكله يطالب أيضاً بالأرباح عن أسهم (شركة ب) في حال عدم قبول المدعى عليها للصلح المبرم مع موظفه السابق. وبسؤاله هل لديه إثبات لدعواه تجاه المدعى عليها غير ما قدمه إلى اللجنة رفق لائحة دعواه؟ فأجاب بأن أوراق هذا الموضوع المتعلقة باختلاس الأسهم والأرباح المتحققة عنها لدى شرطة عرعر "البحث الجنائي"، وبالتالي فإنه لم يتمكن من الحصول على هذه الأوراق، وأن شرطة عرعر طلبت منه تقديم طلب رسمي من جهة حكومية لتزويده بهذه الأوراق والوثائق، ويود أن يضيف أن هناك شاهدا على هذا الموضوع كان في فترة واقعة الاختلاس المنسوبة إلى الموظف يعمل مديراً لفرع البنك (ج) في عرعر واسمه (م . ش.)، وشهادته موثقة في الصك الصادر من المحكمة العامة بعرعر، وبإمكان اللجنة الاستماع إلى شهادته إن رأت ذلك. وبسؤاله عن حصر طلباته؟ أجاب بأنه يتمسك بطلباته الواردة في لائحة الدعوى، إضافة إلى تعويض موكله عما لحقه من أضرار نتيجة لاختلاس أسهمه وبيعها من قبل موظف المدعى عليها، وعدم تعاون المدعى عليها في إعادة حقوقه بالرغم من مطالبته له، وطول متابعته لهذا الموضوع حتى إقامته لهذه الدعوى وما ترتب عليها، ويترك تقدير التعويض للجنة. وبسؤاله هل تسلم نسخة من رد المدعى عليها المقيد لدى الأمانة العامة بتاريخ 1435/10/10هـ؟ فأجاب بالنفي، فسلمت إليه اللجنة نسخة منه في هذه الجلسة، وباطلاعه عليه وقراءته لما تضمنه، أجاب بأنه يطلب الإمهال لتقديم رد مكتوب عليه. وبسؤال اللجنة وكيل المدعى عليها هل له أي رد موضوعي بشأن ما ورد في دعوى المدعي وما قدمه مؤيداً لها من وثائق؟ أجاب بأنه يتمسك برده الوارد في مذكرة الرد المؤرخة بتاريخ 1435/10/10هـ وليس لديه أي إضافة إليه. ثم توجهت اللجنة إلى طرفي الدعوى بسؤالهما هل لديهما ما يودان إضافته؟ فأجابا بالنفي، وحيث اختتم كل من الطرفين أقواله، قررت اللجنة اختتام

الجلسة مع إمهال المدعي وكالة مدة أسبوعين من تاريخ الجلسة لتزويد اللجنة بردّه على ما قدمه وكيل المدعى عليها من رد على لائحة دعواه.

وبتاريخ 1436/1/12هـ وردت اللجنة مذكرة جوابية من وكيل المدعي، جاء فيها ما نصه: "إن استناد المدعى عليها على المادة الثامنة من قواعد (تداول) الصادرة بتاريخ 2003/3/26م والتي ذكر فيها "في حال حصول أي نزاع يتعلق بأي من التعليمات يحتفظ بها إلى حين حل ذلك النزاع نهائياً"، وبناءً على ما أورده من أن البيع حصل في عام 1994م، أي قبل صدور قواعد (تداول)، فلا يحق له التفريط في حفظ المستندات، علماً بأن جميع المستندات من سندات الاكتتاب وخطابات الشركات التي تثبت تملك موكله للأسهم قبل أن يتصرف بها البنك واعتراف موظف البنك باستخدامه الصلاحيات الموكلة له من البنك بالتصرف بالبيع واستلام القيمة بالإضافة إلى الأرباح، مثبت بالصك الصادر من محكمة عرعر، وجميع هذه المستندات موجودة وتم تقديمها للّجنه بالإضافة إلى المدعى عليها. وفيما يخص إفادة المدعى عليها تراخي موكله طوال هذه الفترة، فهذا لا يسقط حقه، كونه بعد علمه بفقدان الأسهم التي كان الغرض منها الاستثمار طويل الأجل، ومن واجب البنك حماية ومراقبة ودائع العملاء ومدخراتهم من الأصول المالية من خلال وضع أنظمة رقابية ذات مستوى عال من الكفاءة للحدّ من عمليات الاحتيال والاختلاس أو إساءة الاستخدام، تقدم بالشكوى إلى مدير البنك (المدعى عليها) بمنطقة عرعر ذلك الوقت وحين لم يجد نتيجة تقدم بالشكوى إلى إمارة منطقة الحدود الشمالية التي قامت بتشكيل لجنة للبحث في الموضوع والاستفسار والتحقيق وبعد ثبوت حقه استلم جزءاً من المبلغ وحين تعذر استلام الباقي من حقه المشروع من خلال مطالبة موظف البنك لفتره من الزمن، توجه بالشكوى إلى المحكمة وصدر الصك المرفق نسخته إلى اللجنة مع صحيفة الدعوى وحين صدر حكم القاضي بتوجه موكله إلى الجهة المسؤولة عن البنوك والشكوى على المدعى عليها (البنك) كون تعاقد موكله مع البنك، ولأن تصرف موظف البنك بصفته موظفا بالبنك (بصفته الاعتبارية)، تقدم موكله بشكوى إلى مؤسسة النقد التي ردت عليه بالتوجه إلى رئيس هيئة السوق المالية وتقدم بشكوى إلى رئيس هيئة السوق المالية وبعد فتره من إيداع الشكوى، أفادت الهيئة موكله بتعذر الوصول إلى تسوية ودية بين الطرفين وبإمكانه إيداع الشكوى لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، فتم إيداع الشكوى في اللجنة، ولها النظر في تقييم التراخي من عدمه، حيث إن موكله لم يترك جهة إلا وتقدم إليها بشكوى للحصول على حقه، علما أن من واجبات البنك أن يوفر آلية واضحة وفعالة يتم من خلالها معالجة الشكوى دون تأخير، وهذا ما لم يطبقه البنك عند إيداع موكله شكواه حيال فقدانه أسهمه و مبالغها مما أدى إلى طول المطالبة واللجوء إلى الجهات الأخرى للحصول على حقه. أما فيما يخص استناد المدعى عليها على قرار اللجنة رقم (792/ل/د1/2010م) لعام 1431هـ في الدعوى رقم (30/60) الذي جاء فيه "أن إيقاف سريان المهلة النظامية من حقوق المدعي التي يجوز له ممارستها خلال المدة النظامية، وذلك برفع شكواه للمدعى عليه أو بإقامة دعواه أمام جهة

قضائية'، وهذا لا ينطبق على ما فعله موكله، حيث قام برفع شكاوى إلى عدة جهات قضائية، وتم ذكر ذلك في الفقرة السابقة وتم إثباته بالبينات من صور خطابات البحث الجنائي بالاستفسار عن أسهم موكله، وصك المحكمة الصادر من محكمة عرعر، واعتراف الموظف فيها. أما فيما يخص استناد المدعى عليها على قرار اللجنة رقم (791/ل/د1/2010م) لعام 1431هـ في الدعوى رقم (29/141) الذي كان رد لجنة الاستئناف فيه 'أنه ثبت لديها بيع المدعية أسهمها عام 1998م، وحيث إن المدعين لم يتقدموا بشكوى حتى عام 2007م وهذا يثبت عدم المتابعة، كما لم يثبت وجود أي تنازع قضائي أو إثارة لشكوى سابقة بشأن تلك العمليات محل الاعتراض، بالإضافة إلى أنه تم البيع بناء على أوامر المدعي وثبت لدى اللجنة بإيداع قيمتها بحساب المدعي'، وهذا لا ينطبق على ما فعله موكله، حيث إنه ثبت وجود تنازع قضائي بالإضافة إلى إثارة للشكوى لعدة جهات للحصول على حقة، بالإضافة إلى أنه تم إثبات عدم بيعه أو حصوله على مبالغ بيع أسهمه بالإضافة إلى الأرباح من خلال اعتراف موظف البنك بالصك المرفق واعترافه المكتوب فيما تم ذكره في الفقرة قبل السابقة، وتم إثباته بالبينات من صور خطابات البحث الجنائي بالاستفسار عن أسهم موكله وصك المحكمة الصادر من محكمة عرعر، لذا يلتمس موكله من اللجنة إلزام المدعى عليها بما تراه حقا لموكله وبما تبرأ به الذمة لمخالفة المدعى عليها ما يلي: القاعدة الأولى من قواعد السلوك 'عند ممارسة الوسيط واجباته أن يتصرف بمهارة وحرص واجتهاد لخدمة العميل'. القاعدة الخامسة من قواعد السلوك (التداول غير المفوض). القاعدة السادسة من قواعد السلوك (أساليب التعامل المحضورة). البند السابع من الأحكام التي يجب مراعاتها في إجراءات التداول 'أنه يجب على الوسيط تنفيذ الأوامر حسب تعليمات العميل وإيداع المبالغ في حسابه'".

وبتاريخ 1436/9/6هـ خاطبت اللجنة شركة السوق المالية (تداول) بطلب تزويدها بأعلى سعر لسهم شركة (أ) من تاريخ 1994/9/4م إلى تاريخ 2001/7/17م مع الأخذ في الاعتبار منح الأسهم وتأثيرها في السعر، وكذلك أعلى سعر لسهم شركة (ب) من تاريخ 1994/8/30م إلى تاريخ 2001/7/17م مع الأخذ في الاعتبار منح الأسهم وتأثيرها في السعر، فوردت إجابتها بتاريخ 1436/10/14هـ مرافقاً لها المطلوب.

وبتاريخ 1437/6/12هـ خاطبت اللجنة شركة (ب) بطلب تزويدها بالآتي: 1 -منح وتجزئة الأسهم لشركة (ب) منذ تأسيسها حتى تاريخه. 2 -أرباح الأسهم لشركة (ب) منذ تأسيسها حتى تاريخه. 3 - كسور أسهم المنح والمضافة مع الأرباح. 4 -جدول يوضح ما طرأ من تغيرات نتيجة المنح وتجزئة الأسهم لشركة (ب) منذ اكتتاب المدعي وتخصيص (13) سهماً حتى تاريخه موضحاً تاريخ ومقدار كل منحة على حدة. 5 -جدول يوضح تاريخ ونصيب أسهم المدعي (بعد الأخذ بعين الاعتبار ما طرأ عليها من زيادة) من توزيعات أرباح نقدية ولكل توزيع على حدة في حال أن الأسهم ما زالت مملوكة للمدعي، وذلك خلال مهلة قدرها عشرة أيام من تاريخ التبليغ، فوردت إجابتها بتاريخ 1437/7/27هـ مرافقاً لها المطلوب.

وبتاريخ 1437/9/16هـ خاطبت اللجنة لشركة (ب) بطلب تزويدها بجدول يوضح ما طرأ على أسهم المدعي البالغ عددها (13) سهماً من تاريخ الاكتتاب حتى عام 2006م، بعد الأخذ في الاعتبار ما ورد في خطاب صادر من الشركة (ب) إلى شرطة منطقة الحدود الشمالية بتاريخ 1421/3/12هـ، يوضح أن عدد الأسهم لو استمر العميل في امتلاكها حتى تاريخ 1421/1/1هـ فسيكون (365) سهماً، وتأمل اللجنة توضيح ذلك خلال مهلة قدرها عشرة أيام من تاريخ التبليغ، فوردت بتاريخ 1438/1/10هـ إجابتها التي جاء فيها "بأن هذا في حال استمرار العميل في امتلاكه للأسهم، بينما العميل قام ببيع الأسهم في تاريخ 1994/9/3م أي قبل التاريخ المشار إليه في خطابنا المذكور، وعليه نرفق لكم جدولاً يوضح ما طرأ على أسهم المدعي البالغ عددها (13) سهماً من تاريخ الاكتتاب حتى عام 2006م".

وتم تزويد المدعي بنسخة مما ورد من شركة (ب) رفق خطاب اللجنة رقم (114/أ .ل.) وتاريخ 1438/1/18هـ وبطلب جوابه عنه، فوردت اللجنة مذكرة جوابية من المدعي بتاريخ 1438/2/3هـ، جاء فيها ما نصه "أتقدم للجنة بمذكرة توضيحية لدعواي و طلباتي مع العلم أني لم أبلغ برد المدعى عليها على دعواي حتى الآن. تتلخص دعواي بمطالبتي للمدعى عليها بتعويضي عن مقدار المكاسب الفائتة على الأسهم التي كانت تحتوي عليها محفظتي الاستثمارية في البنك والتي فقدتها لسوء إدارة المدعى عليها لمحفظتي الاستثمارية واعتداء موظف البنك عليها بالتزوير والاختلاس وبيعها واستلامه الثمن دون رقابه من سوق المال أو المدعى عليها وكما لا يخفى على علمكم أن القاعدة الشرعية نصت على أن (المتبوع مسؤول عن أعمال تابعيه) وقد نصت المادة الحادية والستون من نظام سوق المال على أنه: 'أ -يترتب على عدم التزام الوسيط أو وكيل الوسيط المرخص له بلوائح السوق وقواعده الخاصة بتنظيم عمل الوسطاء تعرضه لإجراءات تأديبية طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في لوائح السوق. ويجوز للسوق عند اكتشاف أي مخالفة للوائحها أن تقيم الدعوى أمام اللجنة لإيقاع الجزاء المناسب على المخالف بما في ذلك إلغاء الترخيص الممنوح له، أو تعليقه، أو فرض غرامة مالية أو إلزامه بإعادة المبالغ المستحقة للعملاء'. هذا وحيث إن القاعدة الخامسة من قواعد السلوك في أعمال الوساطة في الأوراق المالية الملحقة بقواعد التداول المعنونة بـ (التداول غير المفوض) تنص على أنّه 'يجب على الوسيط ألا يمارس عملاً غير مفوض أو غير ملائم في حسابات العملاء ولا يمكن أن يتصرف الوسيط إلا بموجب توجيه العميل له'، وحيث إن القاعدة الأولى من ذات القواعد تنص على السلوك الذي يلزم الوسيط أن يتعامل به مع عملائه وهو: 'الاجتهاد، عند ممارسة واجباته، يجب أن يتصرف الوسيط بمهارة وحرص واجتهاد حسب الأصول وذلك خدمة لمصالح عملائه وسلامة السوق'، وحيث إن المدعى عليها يُعدّ وسيطاً مرخصاً له في مجال الأوراق المالية، ويجب عليه بذل حرص وعناية الشخص المحترف، فإنه يكون مسؤولاً عما نتج من فعل ضار. وفيما يخص الرد على المذكرة المقدمة من الشركة (ب)، إفادة المجموعة لم تذكر عدد الأسهم والأرباح من تاريخ الاكتتاب حتى تاريخ 2016م في حال امتلاكي حق الاستثمار طوال المدة والتي تم انتزاعها مني بسبب

عدم التزام الوسيط بلوائح السوق وقواعده (سبب النزاع). وتضمنت المذكرة جداول عامة لتوزيعات منح الأسهم والأرباح لشركة (ب) حتى تاريخ 2016 هـ فيتم حساب التوزيعات والأرباح بناء على عدد الأسهم التي اكتتبت بها وعددها (13) سهماً ويتم ضربها بالمنح وبناء عليه يتم حساب الأرباح. و تتلخص طلباتي في الآتي: 1 -تقدير المبالغ المختلسة من محفظتي الاستثمارية وإلزام المدعى عليها بردها لي. 2 -تقدير المكاسب الفائتة طوال المدة الماضية وتقدير مصادرة إرادتي بالتصرف بأموالي دون علمي وانقطاعها وتحميل المدعى عليها مسؤوليتها. 3 -تعويضي عن الأتعاب التي لحقت بي جراء إهمال المدعى عليها في الحفاظ على أموالي مع تقدير بعد المسافة حيث إني أقيم في الحدود الشمالية وقد أخذت هذه القضية من مجهودي البدني والفكري والمالي، أرجو تقدير ذلك بما يناسب التعب وتكاليف استشارات المحاماة والمقدرة بمبلغ (100,000) ريال".

وتم تزويد المدعى عليها بنسخة من مذكرة المدعي رفق خطاب اللجنة رقم (332/أ. ل) وتاريخ 1438/2/7هـ بطلب جوابه عنها، فوردت اللجنة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليها بتاريخ 1438/2/16هـ، جاء فيها ما نصه "إن مذكرة المدعي جاءت خالية من أي جديد وهي ليست إلا إعادة وتكرار لدعواه والتي سبق أن قمنا بالرد عليها بمذكرتنا الواردة إلى اللجنة بتاريخ 1435/10/10هـ، والتي نتمسك بما ورد فيها من دفوع ودفاع وأيضاً نتمسك بما تم الدفع به في الجلسة ونعيد ما تم الدفع به كالتالي: الدفع بعدم سماع الدعوى لانقضاء مدة حفظ المستندات: نود إفادة اللجنة بأنه بعد الاطلاع على دعوى المدعي وعلى المستندات المقدمة من قبله يتضح بأن هذه الدعوى تنطبق عليها المادة الثامنة من قواعد (تداول) الصادرة بتاريخ 1424/1/13هـ الموافق 2003/3/26م والتي تسري على هذا النزاع وتنص على أنه 'يتوجب على العضو أن يسجل تعليمات العملاء الخاصة بعمليات سوق الأوراق المالية وهذا يشمل على سبيل المثال لا التحديد التعليمات المكتوبة والتعليمات الشفوية بالتليفون والتعليمات الإلكترونية بالإنترنت ويتعين على العضو أن يحتفظ بالسجلات لمدة لا تقل عن اثني عشر شهراً بعد تاريخ استلام تعليمات العميل وإذا حصل هناك أي نزاع يتعلق بأي من هذه التعليمات يحتفظ بها إلى حين حل ذلك النزاع نهائياً، ، ولما كانت عملية البيع الخاصة بالأسهم المدعى بها حسبما جاء في لائحة دعوى المدعي قد كانت في عام 1994م فإن المدة النظامية لحفظ مستنداتها تنتهي في عام 1995م كما أنه لا يوجد أي نزاع من تاريخ البيع في عام 1994م، وعليه فإن المدعى عليها لا تُسأل عن تقديم مستندات تلك العمليات عملاً بقواعد التداول التي كانت سارية في تلك الفترة والتي حددت مدة حفظ المستندات بـ 12 شهراً فقط ولتراخي المدعي طوال هذه المدة في المطالبة بهذه الأسهم وبالتالي فإن المتمسك بتقادم الإثبات لا يُسأل قضاءً عن أي مستند تقادمت الفترة النظامية لحفظه وأيضاً لا يُسأل عما اتصل بتلك المستندات من تقرير حقوق والتزامات وفقاً لما جاء في أحكام النظام ولوائحه وتعليماته، كما أنه من الملاحظ بأن المدعى عليها لم تتبلغ بوجود أي نزاع بينه وبين المدعي طيلة هذه الفترة ، وهذا ما ذهبت إليه أحكام لجنتكم الموقرة والتي

قضت برد العديد من الدعاوى والتي تم رفعها بعد أكثر من عام من تاريخ تلقي البنك تعليمات العميل وذلك لعدم حفظ تلك التعليمات بعد مدة العام المشار إليه ومنها: قرار اللجنة رقم 754/ل/د1/2010م لعام 1431هـ الصادر بتاريخ 2010/5/18م في الدعوى رقم 30/60 والذي اكتسب القطعية من الاستئناف. وقرار اللجنة رقم 792/ل/د1/2010م لعام 1431هـ الصادر بتاريخ 1431/11/1هـ في الدعوى رقم 29/141 والمؤيد بقرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم 572/ل.س لعام 1433/2014هـ وتاريخ 1433/11/29هـ. كما نود إفادة اللجنة بأنه ورد في مذكرة المدعي ما نصه 'فيما يخص الرد على المذكرة المقدمة من الشركة (ب) بأنه لم تذكر عدد الأسهم والأرباح من تاريخ الاكتتاب حتى تاريخ 2016م ...'، فإن هذه الإفادة جاءت مبهمة وليست في محلها حيث إنه ليس لدينا علم بمذكرة شركة (ب). بناءً عليه تلتمس المدعى عليها من اللجنة رد دعوى المدعي لقيامها بعد انقضاء المهلة المحددة نظاماً لحفظ المستندات".

وفي ضوء ما سبق، قررت اللجنة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة، تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو خلاف بين مستثمر في سوق الأوراق المالية ووسيط حول بيع أسهم بدون طلب، فإن هذه الدعوى تُعدّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/30 والتاريخ 1424/6/2هـ.

وبعد تأمل اللجنة في أوراق الدعوى ودراستها، وسماع أقوال الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين للّجنة أن المدعي كان يملك (350) سهماً من أسهم شركة (أ)، تم بيعها بتاريخ 1415/3/27هـ الموافق 1994/9/4م، و(140) سهماً من أسهم شركة (أ)، تم بيعها بتاريخ 1416/4/21هـ الموافق 1995/9/17م، و(104) أسهم من أسهم شركة (ب)، تم بيعها بتاريخ 1415/3/22هـ الموافق 1994/8/30م عن طريق موظف لدى المدعى عليها.

وحيث تبين للّجنة من الصك الصادر عن المحكمة العامة بعرعر رقم (6/150) وتاريخ 1432/7/24هـ، المرافق للائحة الدعوى، أن المدعي أقام دعوى ضد موظف لدى المدعى عليها، الذي باع الأسهم محل الدعوى، وجاء في الصك المذكور أن المدعي سبق أن تقدّم بشكوى إلى إمارة منطقة الحدود الشمالية بعد أن راجع البنك المدعى عليها وأخبروه بأن الأسهم المشار إليها أعلاه غير موجودة، فتم تشكيل لجنة للتحقيق من الإمارة، وتبين أن موظف البنك المدعى عليها قام بالتصرف بالأسهم من دون إذن من المدعي وأقر الموظف بذلك وتم تصديق إقراره شرعاً.

وحيث انتهى المدعي إلى الصلح مع موظف البنك على مبلغ من المال، وبعد ذلك طالب في دعواه ضده أمام المحكمة العامة باستكمال تنفيذ بنود الصلح.

وحيث إن المدعي أقام هذه الدعوى مطالباً المدعى عليها بدفع المبلغ المتبقي من قيمة الصلح الذي تم بينه وبين موظف البنك. وحيث إن المدعى عليها ليس طرفاً في هذا الصلح، فإن اللجنة تنتهي إلى انتفاء صفة المدعى عليها في هذه الدعوى.

وحيث إن الصفة من النظام العام، ويتعين على اللجنة الحكم بانعدامها من تلقاء نفسها في أي مرحلة من مراحل الدعوى ولو لم يدفع بذلك أحد الخصوم، فإن الدعوى والحال ما ذكر تكون مقامة على غير ذي صفة.

وأما ما ذكره المدعي من أن الموظف تابع للمدعى عليه، فإنه على الرغم من صحة ذلك، إلا أن الصلح الذي تم بين المدعي وموظف البنك ترتب عليه انتفاء مسؤولية البنك المدعى عليها عن تصرف موظفه، الأمر الذي يتعين معه رد هذا الدفع.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت اللجنةُ الآتي:

رد الدعوى لانعدام الصفة في المدعى عليها.